

230 كيف الجمع بين التورع عن الفتوى وبين الوعيد الشديد لمن كتم علما؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

هذا سؤال يسأل صاحبه يقول كيف الجمع بين التورع عن الفتوى لمن هو غير متمكن من فقه واصوله وبين الوعيد الشديد لمن كتم علما الجمع ظاهر من كتم المعين في من كتم علما - [00:00:00](#)

انما يلحق من كان عنده علم. من كان عنده علم وبصيرة وكتم هذا يلحقه الوعيد وليس له التورع في هذا. هذا التورع ليس ليس بتورع هذا غلط على كتمان العلم - [00:00:21](#)

من كان عنده علم مما قاله الله ورسوله ومن شرعه الله فليس له ان يكتم والله توعد الكاثمين بالوعيد الشديد فلا يجوز للانسان ان يكتم العلم بل يجب بل عليه ان يبين العلم - [00:00:33](#)

وفي الحديث من سئل عن علم فكتمه ادبه الله يوم القيامة بلجام من نار والمقصود ان العالم في اي مسألة علما شرعيا من كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ليس له الكتمان - [00:00:50](#)

ويحرم عليه ذلك ولا يكون تورعا بل يكون كتمانا واثما اما التورع في من لا يعلم ويخاف انه لا يصيب هذا واجب عليه التبرع حتى يعلم اتبرع في محله اذا كان لا يعلم - [00:01:06](#)

وهذا واجب عليه وحق عليه ان يتورع ولا يقدم الا على بصيرة فاما تبرع مع العلم ومع البصيرة فليس بتورع بل هو غلط وكتمان من العلم وعدم اظهار للعلم بين الناس وهم في حاجة اليه - [00:01:26](#)

والواجب اظهار العلم ونشره بين الناس والله المستعان نعم - [00:01:44](#)